

[515-7174] هل تجب الصلاة على النفساء إذا ظهرت قبل

الأربعين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل تقول السائلة النفساء اذا توقف عنها الدم يوما او يومين هل تصوم لا - [00:00:00](#)

اذا انقطع عنها الذنب في اثناء النفاس قبل الاربعين ورأت النقاء فانها تغتسل وتصلّي وتصوم فان عاد اليها قبل الاربعين فانها تجلس وتكمل الاربعين. وما قامت وصلت في وقت الطهارة صحيح. نعم - [00:00:15](#)